

مقترح قانون
يتعلق بتعديل المادة 482 من القانون رقم 65.99
المتعلق بمدونة الشغل .

تقدم به السيدات والسادة النواب:

أحمد الزيدي، لطيفة اجبابدي، عد الحق بوزيان ، السعدية السعدي، حسن أوبلقاص،
عبد الله لعروجي، بوشعيب العماري، عبد العالي دوما، سعيد شبعغو، خالد الحريري،
يوسف حفحاف، سلوى كركري بلقزيز، عبد الخالق اللحياني، حسن العمري، سيدي
الصديق كاسم، الحاج الحسين الجوهري، الشرقاوي الزنايدي، سليمان الدرهم، محمد
أبركان، عبد الغفور عنابة ، أحمد لماوي وإبراهيم الموحى
من الفريق الاشتراكي .

مذكرة تقديمية

منذ دخول مدونة قانون الشغل حيز التطبيق، وجدت مجموعة من المقاولات الصغرى العاملة في مجال الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء صعوبة كبيرة للتقيد بأحكام المادة 482 نظرا لمحدودية إمكاناتها المادية.

واعتبارا لمساهمة هذه المقاولات في تنشيط وإنعاش سوق الشغل، والنتائج الهامة التي حققتها على مستوى الإدماجات المهنية لذوي الصعوبات الخاصة، تم تقديم هذا المقترح للمحافظة على مبدأ ومبلغ الكفالة مع فتح إمكانية تعويضها بكفالة بنكية وهو ما يحقق نفس الهدف مع مراعاة الإمكانيات المالية لهذه المقاولات من جهة، والحفاظ على تواجدها في سوق الشغل وبالتالي على مناصب الشغل المتوفرة لديها من جهة أخرى.

مقترح قانون
يتعلق بتعديل المادة 482
من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الصيغة الحالية:

يجب على وكالات التشغيل الخصوصية أن تودع كفالة مالية لدى صندوق الإيداع والتدبير يساوي مبلغها 50 مرة القيمة الإجمالية السنوية للحد الأدنى للأجر .

الصيغة المقترحة:

يجب على وكالات التشغيل الخصوصية أن تودع كفالة مالية لدى صندوق الإيداع والتدبير يساوي مبلغها 50 مرة القيمة الإجمالية السنوية للحد الأدنى للأجر ويمكن لوكالات التشغيل الخصوصية أن تعوض الكفالة المالية المذكورة بكفالة بنكية بنفس المبلغ.